اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حنا جميل عيسى زيادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الله محمد سالم	« « « «
خليل ابراهيم حسن	« « « «
فؤاد حسن محمد المقوع	« « « «
عبد الله علي عبد الله	« « « «
محمد داود عيسى المرفي	« « « «
محمود محمد عبد الهادي	« « « «
خليل ابراهيم حسن	« « « «
محمود عيسى ابراهيم	« « « «
محمد قاسم محمد علي	« « « «
خليل مصطفى نمر سالم	« « « «
محمد عقلة الفالح	« « « «
طالب حسن محمد المطارنه	« « « «
احمد ابراهيم سعيد	« « « «
اسعد قاسم سليمان	« « « «
نعيم عليان منصور	« « « «
فيصل احمد مثقال العيدي	« « « «
محمود سالم عبد العزيز	« « « «

هذا من الأصل



ن : الثلاثاء ٢٩ جمادي الاولى سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ١٦ اذار سنة ١٩٨٢ م . العـدد ٣٠٥٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٨

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده

قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢

قانون معدل لقانون النقل على الطرق

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع القانون رقم (لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٤٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٣) التالية اليها : —

المادة ١٤٨ —

٣ — بالرغم مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة للجنة السير المركزية ان تصدر تعليمات تحدد فيها الاشخاص المسموح لهم بالوقوف في وسائط النقل المعدة لنقل الركاب .

المادة ٣ — تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٥٩) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها بند (١) واضافة البند التالي اليها : —

٢ — لسلطة الترخيص بتعليمات تصدرها ان تمنح تصريحاً لقيادة جميع انواع السيارات لمن يحمل رخصة سوق من الفئة الرابعة بعد ان يجتاز الفحصين الطبي والفني المقررين ، على ان يكون قد مضى على حصوله على رخصة السوق من الفئة الرابعة وعمله في سوق سيارة عمومية بموجبها لمدة سنة على

ويشترط في هذه الحالة ان يكون التصريح صالحا للعمل لدى المؤسسات العامة التي لديها مراكز تدريب للسواقين وقيادة السيارات التابعة لها دون غيرها .

١٩٨٢/٢/٢٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير الماليه
سالم مساعده

وزير الثقافه والشباب وزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون المقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الداخلية ووزير العدل بالوكالة
سليمان عرار

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة
حسن المومني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٨
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على
القانون المؤقت الآتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع
التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة علـــى
اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٢

قانون معدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام لسنة ١٩٨٢) ويقرأ [مع] القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من [تاريخ] نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٨ –

يجب ان تحتفظ المؤسسة بالسيولة الكافية لمواجهة التزاماتهانحو ودائع الايتام المتواجدة لديها .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي على الوجه التالي : –

أ – بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضه عنه بالنص التالي : –

ب– يعين المجلس من بين موظفي المؤسسة سكرتيراله يتولى تدوين محاضر جلسات المجلس وحفظ[ها] وتنظيم مراسلاته ، ويحدد المجلس المكافآت التي تدفع له .

ب– بالغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

هـ – يتقاضى رئيس واعضاء المجلس المكافآت التي يقررها مجلس للوزراء :

المادة ٤ – يلغى نص المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

أ – تسري احكام نظام الخدمة المدنيـــة المعمول به على موظفي المؤسسة ولهذه الغاية يمـــارس الر[ئيس] صلاحيات الوزير والمدير العام صلاحيات وكيل الوزارة حيثما وردت في ذلك النظام .

ب – يعين المجلس لجنة من ثلاثة كبار موظفي المؤسسة تمارس الصلاحيات المخولة للجنة العقـــاء الر[ئيسية] في نظام الخدمة المدنية المعمول به .

جـ – يطبق على موظفي المؤسسة الخاضعين للتقاعد احكام قانون التقاعد المدني المعمول به .

[ما]دة ٥ – تعدل الماده (١٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ح) بالنص التالى اليها : –

ح – تحصل اموال وديون المؤسسة وصناديق الايتـــام بمقتضى قـــانون تحصيل الاموال الاميريـــة المعمول به .

١٩٨٢/٢/٢٨

الحسين بن طلال

[وز]يـــر الثقافه والشباب
[و]زيـــر السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـــــر
الماليـــــه
سالم مساعـــده

وزيـــــر
الاعـــــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بـــدران

[و]زير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــر شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــــر
المواصـــلات
الدكتور محمد عصفور الزبن

وزيـــــر
الزراعـــة
مروان دودين

[و]زير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــــر
التمويـــن
ابراهيم ايـــوب

وزير الداخليـــــة
ووزير العدل بالوكالة
سليمان عـــرار

وزيـــــر
الخارجيـــة
مروان القاسم

وزيـــرة
[ال]تنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

وزيـــــر
الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــــر
التربيـــة والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الـــوزراء
حكمت الساكت

[و]زير الشؤون البلديه
والقروية والبيئـــة
حسن المومني

وزيـــــر
الاشغال العامـــة
المهندس عوني المصري

وزيـــــر
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـــــر
العمـــل
الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٨
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم(١٩) لسنة ١٩٨٢

قانون معدل لقانون معدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون معدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها : –

هـ – لا يجوز ان تتضمن الوكالة المشار اليها في هذه المادة اي نص يخول الوكيل حق توكيل غيره ولا يعمل بأي نص يخالف احكام هذه الفقرة ورد في اي وكالة نظمت قبل نفاذ هذا القانون

١٩٨٢/٢/٢٨ **الحسين بن طلال**

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير الماليه **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية ووزير العدل بالوكالة **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٨
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٢

قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣٤) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (عشرين دينارا) الواردة في كل من الفقرتين (أ) و (ب) منها والاستعاضة عنها في كل منهما بعبارة (خمسة دنانير) .

١٩٨٢/٢/٢٨ **الحسين بن طلال**

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير الماليه **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون المقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية ووزير العدل بالوكالة **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٨
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢

قانون معدل لقانون البندرول

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البندرول لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع قانون البندرول لسنة المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر الفقرة (٢) منها : —
(ولوزير المالية/الجمارك ان يستعيض عن اللف بالبندرول بعبارة او بوسم او ختم على مكان خاص المواد المشمولة بهذا القانون وينشر قرار الوزير في الجريدة الرسمية) .

١٩٨٢/٢/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الداخلية ووزير العدل بالوكالة
سليمان عرار

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٢/٣
نامر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢

نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط دائرة الدفاع المدني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط دائرة الدفاع المدني لسنة ١٩٨٢) . ويقرأ مع النظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٩) من النظام الاصلي بشطب عبارة (اثني عشر الف دينار) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (ستة عشر الف دينار) .

١٩٨٢/٢/٣

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون المقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٧
نامر بوضع النظام الاتي :ـ

نظام رقم (١١) لسنه ١٩٨٢

نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الاشغال العامة

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الاشغال العامة لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع النظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل بـه من تاريخ نشـره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

المادة ٧ ـ

أ ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير الغاء او احداث اي مديرية في الوزارة او دمجها في غيرها من المديريات .

ب ـ للوزير بتنسيب من لجنة التخطيط الغاء او احداث اي قسم او شعبة او فرع في اي مديرية او دمج اي قسم او شعبة او فرع في غيره .

١٩٨٢/٢/١٧

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحه والاثار معن ابو نوار	وزيـــــر الماليـــــه **سالم مساعده**	وزيـــــر الاعـــــلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة ووزير الخارجية بالوكالة حسن ابراهيم		وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة مروان دودين
وزير التموين ووزير الصناعة والتجاره بالوكالة ابراهيم ايوب		وزير الداخلية ووزير العدل بالوكالة سليمان عرار	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف
وزيـــــر الصحـــــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير ... المهندس علي السحيمات
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزيـــــر الاشغال العامـــة **المهندس عوني المصري**	وزيـــــر العمـــل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنميـــة الاجتماعيـــة **انعام المفتي**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٤

نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢

نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي

١ ـ هذا النظام (معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع النظـام رقم (٤٧) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديـل كنظام واحد ويعمل به مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـ يلغى نص المادة (٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

٣ ـ

يسرى هذا النظام على المنتجات المحلية التالية : ـ

أ ـ الحديد المبروم

ب ـ البطاريات السائلة

ج ـ محضرات الغسيل الكيماوية

د ـ صابون التواليت والزينة والصابون المطهر

هـ ـ المشروبات الغازية

٣ ـ يعدل جدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي بحذف ما يلي منه : ـ

الصنـــف	وحدة الاستيفاء	الرسوم المقررة فلس	دينار
الشماغـــات	الشماغ	٠٥٠	
معجون حلاقة ، معجون تنظيف الاسنان			
أ ــ الانبوب بوزن (٧٠) غرام للانبوب او اقل	الانبوب	٠١٠	
ب ــ غيرهـــا	الانبوب	٠١٥	

١٩٨٢/٢/٢٤

الحسين بن طلال

وزيـــر الثقافه والشباب ووزيـــر السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزيـــــــر المالـيـــــه **سالم مساعـــده**	وزيـــــر الاعـــــلام **عدنان ابو عوده**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـــــر المواصـــلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقـــل **المهندس علي السحيمات**	وزيـــــــر التمويـــــن **ابراهيـم ايـــوب**	وزير الداخليـــة وزير العدل بالوكـــاله **سليمان عرار**
وزيرة التنميـــــة الاجتماعيـــــة **انعام المفتي**	وزيـــــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة **حسن المومني**	وزيـــــر الاشغال العامـــة **المهندس عوني المصري**	وزيـــــر الصناعة والتجارة **وليد عصفور**
وزيـــــر العمـــل **الدكتور جواد العناني**		

امـــر

صادر عن الحاكم العسكري العام

لم تترك سلطات الاحتلال الاسرائيلي مجالا للشك في انها تستهدف من مجمل سياساتها وممارساتها في الضفة الغربية اراضيها ضما واقعيا ، وانطلاقا من المخطط التوسعي الصهيوني الذي يستند الى افتراض ان فلسطين ارض اسرائيلية سكانها العرب الاصليين ليسوا الا جالية عربية على ارض اسرائيلية .

ولقد لجأت سلطات الاحتلال خلال السنوات الخمس عشرة الماضية الى اساليب مختلفة لاخراج هذا المخطط حيز التنفيذ فقامت وما تزال تقوم بتنفيذ برنامج سياسي واقتصـــادي وثقافي واداري موسع ومدروس يشكل الاستيطان ابرز معالمه الظاهرة .

وفي اواخر عام ١٩٧٨ سلكت سلطات الاحتلال نهجا جديدا مكملا لسياستها الاستيطانية الرامية الى تحقيق الضم في الضفة الغربية ، وقد تمثل هذا النهج في ايجاد فئة من المتعاونين معها لتشكيل تنظيمات محليـــة اخذت اشكالا متعددة مثل روابط القرى او الجمعيات القروية وما شابهها ، الغرض منها ان تكون ساعدا لسلطات الاحتلال في تحقيق اهدافه في ضم الضفة الغربية وتهجير سكانها ، وقد تسترت هذه الروابط والجمعيـــات تحت غطاء مساعدة المزارعين والقرويين الذين ترى اسرائيل فيهم وفي كل المواطنين العرب في الارض المحتلة سكانا غرباء ليس لهم الحق في ان يكون لهم وطن قومي على ارضهم وارض اجدادهم .

ورغم الرفض والاستنكار الذي قوبلت به هذه التنظيمات ورغم المقاومة المخلصة التي ابداها اهلنا في الارض المحتلة لها الا ان نفرا ممن لم يكونوا على بينـــة من اهدافها وارتباطاتها تورطوا في الانضمام لها دون ادراك لما تنطوي عليه هذه التنظيمات من مخاطر على مستقبلهم وحق شعبهم في تقرير مصيره فوق ارض وطنه .

لكل ذلك وبعد ان استفحلت اخطار هذه التنظيمات الى حد تزويدها بالسلاح وتدريبها عليه من قبل سلطـــات الاحتلال فانني أمهل الذين خدعوا بهذا المخطط مدة شهر واحد اعتبارا من تاريخه للانسحاب من هذه التنظيمات وكل من يستمر فيها او ينضم اليها او يروج لها او يعمل من اجلها بأي صورة من الصور بعد هذه المهلة فستجري ملاحقته قانونيا بجرم الخيانة واحالته للمحاكم المختصة لايقاع العقوبة الواجبة بحقه والتي تصل في حدها الاعلى الى عقوبة الاعدام ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة .

١٩٨٢/٣/٩ .

الحاكم العسكري العام

مضر بدران

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٤ الموافقة على بروتوكول الاتفاق بين المملكة الهاشمية ومنظمة العمل العربية بشأن تأسيس فرع لمكتب العمل العربي بمدينة عمان (خاص بلجنة البناء والتشييد والاشغال العامة الصناعية) والذي تم التوقيع عليه بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٩ بشكاه المرفق .

بروتوكول اتفـاق

بين المملكة الاردنية الهاشمية ومنظمة العمل العربية

بشأن تأسيس فرع لمكتب العمل العربي بمدينة

عمـــان

(خاص بلجنة البناء والتشييد والاشغال العامة الصناعية)

لما كانت منظمة العمل العربية ، استنادا لما جاء في دستورها ، وكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول تعمل على تحقيق التعاون في ميدان العمل لضمان حقوق الانسان العربي في حياة حرة كريمة اساسها العدالة الا وانطلاقا بما يؤدي اليه التعاون في ميدان العمل في تطوير المجتمع العربي وتقدمه على اسس متينة سليمة ، وعلا المؤتمر العام في دورتة العادية الثانية في القاهره (مارس / آذار٩٧٣) المرقم ٢٨ والمؤرخ في ١٩٧٣/٣/١٣ بتشكيل سبع لجان صناعية في نطاق مكتب العمل العربي مع مراعاة التوزيع الجغرافي لهذه اللجـــان تحقيقا لل اللامركزية في انشطة منظمة العمل العربية وقرار المؤتمرالعام في دورته العادية التاسعة في بنغازي (مارس ــ اذار المرقم ٢٧١ والمؤرخ في ٩ آذار ١٩٨١ القاضي بنقل مقر لجنة البناء والتشييد والاشغال العامة من القاهرة الى فقد تم ابرام الاتفاق التالي :

المادة الاولى

التكويـــن :

ينشأ بمقتضى هذا البروتوكول في نطاق منظمة العمل العربية فرع لمكتب العمل العربي بمدينـــة عمان (خ بلجنـــة البناء والتشييد والإشغال العامـــة) لتحقيق الاهداف التي تضمنها ميثاق العمل العربي ودستور منظ العمل العربيـــة والنهوض بمهام اللجنة وتنفيذالقرار المؤتمر العام التاسع للمنظمة (ق ٢٧١م ع د ـ ٩ إذار ـ ٨١ وتتعهد الدولة الموقعة بتقديم كل التسهيلات والمساعدات الممكنة اللازمة بهذا الشأن .

المادة الثانية

أ ـ يخضع مكتب العمل العربي الخاص باللجنة الصناعية المختصة من الناحيتين الفنية والادارية للمدير العام لمكتب العربي .

ب ـ تتشاور الحكومة المعنية ومنظمةالعمل العربية بصفة دائمة في الموضوعات ذات الاهميه لزيادةتحقيق اهداف ال وتأكيد فاعلية فرع مكتب العمل العربي الخاص باللجنة الصناعيه المختصة .

جـ ـ تتولى منظمة العمل العربية اشعار الدولة المضيفة باية مشروعات تهدف الى زيادة نشاط فرع مكتب العمل ال الخاص باللجنة الصناعية المختصة ويكون هذا الفرع مرتبطا بمكتب العمل العربي تحقيقا لاهداف المنظمةواستنا لمبدأ اللامركزية في انشطة المنظمة وتأكيدا لايجاد خطة عمل موحدة لفروع المكتب وتحقيق التنسيق والتكامل

المادة الثالثة

...اف :

يقوم فرع مكتب العمل العربي الخاص باللجنة الصناعية المختصة بتحقيق الاهداف الآتية وفقـا للتوجيهات التي ...ها من المدير العام لمكتب العمل العربي ، وبعد التشاور بين الحكومات المعنية والمنظمة في نطاق تحقيق الاهـــداف ...وص عليها في دستور منظمة العمل العربية ا

- السعي لنشر اهداف منظمة العمل العربية والتعريف بها في الدولة المضيفة .
- الاسهام بتوفير المعلومات والدراسات المقترحة بشان مشاكل وظروف العمل والعمال .
- تعزيز برامج التعاون الفني وتقديم المعونات الفنية التي تدخل ضمن اختصاص منظمة العمل العربية بما في ذلك الخبراء والاخصائيين .
- تنسيق الجهود في مجالات البحوث الاحصائية والتشريعية لتفادى التكرار وتبديد الموارد عملا على تكريس الجهود
- جمع البحوث وتحليلها ونشرها من قبل مكتب العمل العربي .
- السعي لتبادل المعلومات ذات الاهمية المشتركة بين المنظمة والحكومة المعنيه .
- الاعدادلعقد اجتماعات اللجنة للصناعية المختصة ولتنظيم الاجتماعات التي تهدف الى النهوض بمستويات الاداءوالعمل
- السعي الى تعزيز وتيسير الاتصال بين الدولة والمضيفة والمركز الرئيسي لمنظمة العمل العربية .

المادة الرابعة

...ـــا والحصانـات :

تمنح الدولة المضيفة فرع مكتب العمل العربي الخاص باللجنة الصناعية وموجوداته المزايا والحصانات الضرورية ...ف بها للمنظمات الدولية وفق ميثاق الامتيازات والحصانات والضمانات الممنوحة للهيئات الدوليـة ذات الطابع ...ي والنفع العام والمصادق عليه من الجامعه العربية والجمعية العمومية للامم المتحدة بتاريخ ٢١ نوفمبر ٤٧ .

المادة الخامسة

تكون مسئوليات فرع مكتب العمل العربي الخاص باللجنة الصناعية المختصة والخبراء الزائرين ذات طابع دولي ...صص وتمنحهم الدولة المضيفة الامتيازات والحصانات الضرورية لاداء وظائفهم ، وعلى موظفي الفرع والخبراء ...ادائهم لواجباتهم ان لايطلبوا اويقبلوا تعليمات من اي حكومة او من اي سلطة اخرى غير المنظمة وان ...وا عن اي تصرف ينعكس اثره على وضعهم كموظفين دوليين غير مسئولين الا امام المنظمة وحدها . كما تلتزم ...لة المعنية بالطابع الدولي ولا تسعى للتأثيرعليهم في نهوضهم بمسئولياتهم . ولا تشمل تلك الامتيازات والحصانات ...ظفين الخبراء الاردليين العاملين في اللجنة .

المادةالسادسة

تعفي الدولة المضيفة فرع مكتب العمل العربي الخاص باللجنةالصناعية المختصة وخبرائه من كافة الضرائب بالنسبة ...لآت الشهرية التي يتقاضونها ه

المادة السابعة

التمويل :

تلتزم الدولة المضيفة بتهيئة المقر المناسب وتزويده بالاثاث اللازم وتكون مسؤوله عن مصاريف الماء والتليفون والنفقات المحلية الاخرى :

كما تلتزم بدفع مرتبات ونفقات الموظفين غير الفنيين والاداريين وذلك وفق الميزانية التي تعتمد بالاتفاق المضيفة والمنظمة .

المادة الثامنة

تتحمل منظمة العمل العربية مرتبات ونفقات الخبراء والموظفين المنتدبين للعمل في فرع مكتب العمل العربي باللجنة الصناعية المختصة مدة انتدابهم .

المادة التاسعة

اي خلاف بصدد وتفسير وتطبيق هذا البروتوكول يحال على هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاث اعضاء احدهم عن المضيفة والثاني عن مكتب العمل العربي . والثالث يتم اختياره عن طريق اتفاق الطرفين ويشرط ان يكون وفي حالة تعذر اتفاق الطرفين على تعيين العضو المحايد فيترك امر اختياره الى الامين العام لجامعة الدول العربية .

المادة العاشرة

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ توقيعه من قبـــل الجانبين واثباتا لما تقدم يوقع المفوض من الحكومة والمدير لمكتب العمل العربي .

تم التوقيع على البروتوكول في يوم الاثنين ٢١ ذوالحجة ١٤٠١ و١٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٨١ العربية بثلاث نسخ .

عن حكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية	عن منظمة العمل العربية
الدكتور جواد العناني	الهاشمي بناني
وزير العمل	المدير العام لمكتب العمل العربي

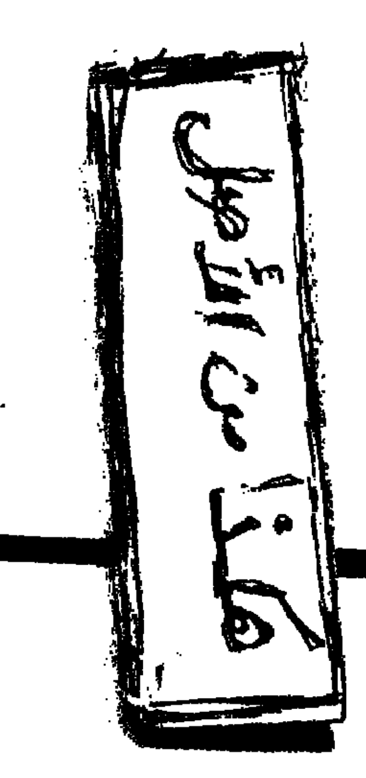
اعفـاء

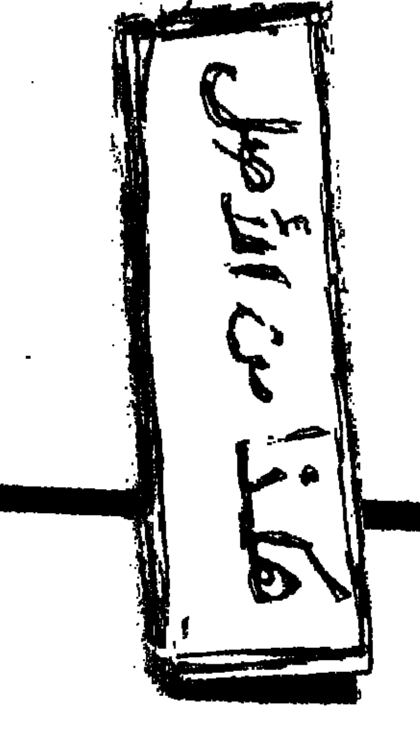
المؤسسة الاستهلاكية العسكرية والمؤسسة الاستهلاكية المدنية من رسوم الانتاج المحلي عام ١٩٨٢

قرر مجلس في جلستة المنعقدة بتاريخ ١٤/٢/١٩٨٢ ، الموافقة على تنسيب كل من معالي وزير المالية / الجمارك معالي وزير الصناعة والتجارة بشكاله التالي :—

تنسيب

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٧) من نظام رسوم الانتاج المحلي رقم (٤٧) لسنة ١٩٧١ المادة (١٣) من نظام رسوم الانتاج المحلي رقم(٩٤)لسنة ٩٦٣ –نوصي باعفاء الكميات التي تبتاعها المؤسسة الاستهلاكية العسكرية والمؤسسة الاستهلاكية المدنية من المنتجات المحلية او المنتجات المماثلة المستورده عام١٩٨٢ من رسوم الانتاج المحلي وفقا للكميات والاصناف المحددة بالتوصيات المحلقة بالكشوفات الخاصة لكل مؤسسة .





تحديد اسعار التبغ الخام لموسم ١٩٨١

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢١ — بالاستناد الى البند (٥) من الفقرة (ج) المادة (١٠) من قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢ حسبما عدلت بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٨ — الموا[فقة على] تحديد اسعار التبغ الخام لموسم عام ١٩٨١ على الوجه التالي :

صنف التبــغ	سعر الكغم فلسا لعام ١٩٧٨	سعر الكغم فلسا لعام ١٩٨١
تبغ درجة اولى	٩٣٩	٩٨٠
تبغ درجة ثانية	٨٢٠	٨٦٠
تبغ درجة ثالثه	٦٦٣	٧٠٠
تبغ درجة رابعه	٣٦٥	٣٨٠

على ان تتحمل الشركة الفروقات التاليــة :

صنف التبغ	مــقدار الفرق بالفلسات للكغم الواحـد
الاولى	٣
الثانيــة	٢
الثالثــة	٧
الرابعــة	لاشيء

ويتحمل الباقي صندوق دعم زراعة وصنع التبغ في وزارة المالية والجمارك .

قــرار رقم (١) لسنة ١٩٨٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨١/١٢/٢٠ رقم ص ى ١٤٠٢٨/١ : اجتمع الديوان [الخا]ص بتفسير القوانين لاجل تفسير المواد ٢٤، ٤٦، ٥٠ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ وبيــان [ما يل]ي :-

[١] - هل يحق للورثة من غير الصيادلة الاحتفاظ بملكية مستودع الادوية الذى انتقل اليهم عن مورثهم والمؤسس قبل صدور هذا القانون وذلك دون تحديد مدة لهذه الملكية .

[٢] - اذا كان مستودع الادوية ملك لشركة مؤلفة من صيادلة وتوفي احدهم فهل يحق لورثته من غير الصيادلة الحلول محله في ملكية حصته في المستودع ام انه يشترط في هذه الحالة مراعاة احكام المادة ٢٤ من نفس القانون ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصحة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٧/ ١٢/ ٩٨١ وتدقيــق النصوص [القان]ونية نجد :

[١] - ان المادة ٢٤ من القانو ن المطلوب تفسيره ، تنص على انـه اذا توفي صيدلي مرخص فلورثته من غير الصيادلة الحق بالاحتفاظ بالمؤسسة الصيدلانية على ان يعينوا لها صيدليا متفرغا مـع اشعــــار الوزير والنقابـة باسمه ويشترط في ذلك مراعـاة ما يلي :

أ — اذا كان بين الورثة قاصر فيحق لهم الاحتفاظ بالمؤسسة مدة اقصاها سبع سنوات ابتداء من تاريخ وفاة المورث .

ب — اذا كان احد الورثه ممن يدرسون الصيدلة او كان ممن انهى الدراسة الثانوية واعتزم ذلك فيحـق للورثة بموجب هذا القانون الاحتفاظ بالمؤسسة حتى ينهي ذلك الوارث دراسته شريطة ان لا تزيد المدة الممنوحة عـن تسع سنوات وان يتم نقل الملكية لهذا الوارث كاملة بعد تخرجه .

ج — اذا لم يكن بين الورثة قاصر او من يدرس الصيدلة او انهى الدراسة الثانويـة واعتزم ذلك فيحق للورثـة بموجب هذا للقانون الاحتفاظ بالمؤسسة مدة لا تزيد على سنتين .

[٢] - ان المادة ٤٦ من نفس القانون تنص على ما يلي :

أ — يحظر على اى كان بعد نفاذ هذا القانون ان يفتح او يشترى مستودعا للادوية الا اذا كان صيدليا مرخصا ومتفرغا ولا يملك اية مؤسسة صيدلانية اخرى .

ب — يحق لاصحاب المستودعات من غير الصيادلة والمؤسسة قبل خمس سنوات على الاقل من نفاذ هذا القانون الاحتفاظ بمستودعاتهم والاستمرار باعمالهم التجارية وتعتبر قائمة قانونا شريطة ان يعمل في كل مستودع صيدلي مرخص متفرغ ومسؤول .

٣ ــ ان المادة ٥٠ منه لا تجيز نقل ملكية مستودع ادوية مرخص الا الى صيدلي مرخص متفرغ ويستثنى
الذين لهم حق امتلاكـــه وفقا لاحكام هذا القانون .

وعلى ضوء هذه النصوص نجد فيما يتعلق بالنقطة الاولى المسؤول عنها ان قانون مزاولة مهنة الصيدلة
آنفا قد اعطى الحق للورثة من غير الصيادلة الاحتفاظ بملكية مستودع الادوية الذي انتقل اليهم من
والمؤسس قبل صدور هذا القانون شريطة ان يكون المورث صيدليا وان تراعى القيود والمدد المبينة في المادة ٢٤
اعلاه وذلك على اعتبارا ان مستودعات الادوية تدخل ضمن مفهوم المؤسسات الصيدلانيه المبحوث عنها في
حسب التعريف الوارد في المادة الثانية من ذات القانون .

اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فان ما يستفاد من نصوص المواد المشار اليها آنفا ان مستودع الادوية الذي تملكه
مؤلفة من صيادلة وتوفي احدهم يكون لورثته من غير الصيادلة حق الاحتفاظ بملكية حصة مورثهم في المستودع
الشروط والمدد المنصوص عليها في المادة ٢٤ سالفة الذكر .

هذا ما نقرره في تفسير المواد المطلوب تفسيرها .

صدر في ١ ربيع ثاني سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ١٩٨٢/١/٢٦

عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير
عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت

عضو	عضو
مندوب وزارة الصحة	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء
مدير الصيدله والرقابة الدوائية	
خليل قطاونة	عيسى طماش

هكذا من الأصل

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨١/٧/٢٧ رقم ٨٣٦٩/١/٥/٥٧ اجتمع الديوان الخاص
القوانين لاجل تفسير نظام موظفي مؤسسة مياه الشرب رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠ وبيان مـــا اذا كان مستخدمو
سة وعمالها الذين كانوا معينين برواتب مقطوعة او باجور يومية قبل صدور هذا النظام ثم صنفوا بموجب احكامه
بموجب احكام نظام الخدمة المدنية هل تضم خدماتهم السابقة لتصنيفهم الي خدماتهم المصنفة بحيث يستحقون عنه
خدماتهم المكافأة المنصوص عليها في المادة ٢٩ من النظام المطلوب تفسيره ام انه لا يجوز ضمها الى خدماتهم المصنفة
يستحقون عنها التعويضات المنصوص عليها في قانون العمل .

وبعد الاطلاع علي كتاب وزير المالية الموجه لمدير عام مؤسسة مياه الشرب بتاريخ ١٩٨١/٧/١٣ وكتاب هذا
الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٨١/٧/٢١ نجد :

ان المادة ٢٠ من قانون مؤسسة مياه الشرب رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٣ الذي وضع بمقتضاه النظام المطلـوب تفسيره
كانت قبـــل تعديلها تنص على ما يلي : (يكون للمؤسسة ملاكها الخـــاص من الموظفـــين والمستخدمين
يعينون وفق احكام الخدمة المدنية وتسري على المصنفين منهم احكام قانون التقاعد المدني الساري المفعول من
وقت الى آخر ، كما يطبق عليهم نظام الخدمة المدنية الساري المفعول ، اما الموظفين غير المصنفين والمستخدمين
ليطبق عليهم قانون العمل الساري المفعول الا في الامور التي تصدر بشأنها المؤسسة انظمة خاصة بمقتضى هذا
القانون لتقرير كيفية تعيينهم وتحديد حقوقهم ودرجاتهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتعويضهم وجميع الامور
الادارية والمالية المتعلقة بهم) .

ان المادة ٢٠ المذكورة حسبما عدلت بالقانون المؤقت رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ تنص على مايلي : (يكون للمؤسسة
ملاكها الخاص من الموظفين والمستخدمين يعينون وفق نظام خاص بالمؤسسة وتنطبق عليهم احكامه ويسري
على الموظفين المصنفين منهم قانون التقاعد المدني المعمول به شريطة ان تكون رواتبهم الاساسية خاضعة لسلم
الرواتب المنصوص عليه في نظام الخدمة المدنية الساري المفعول ، اما الموظفـون غير المصنفين والمستخدمون
فتسري عليهم احكام قانون العمل الا اذا نصت انظمة الموظفين في المؤسسة على خلاف ذلك) .

ان المادة التاسعة من نظام موظفى مؤسسة مياه الشرب رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بالاستناد للمادتين ٢٠ ، ٢٩
من قانون المؤسسة المشار اليه تنص على مايلي : (يصنف الموظف عند نفاذ هذا النظام في الدرجة التي يستحقها
بموجب احكامه ، اما الموظفون المصنفون بموجب احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به الذين يعملون بالمؤسسة
عند صدور هذا النظام فيحق لهم خلال الستة اشهر من تاريخ نفاذ احكامه اما الاستمرار في صفتهم الوظيفية
تلك بكامل الحقوق الناشئه عنها او المطالبة بتصنيفهم بمقتضى هذا النظام .